وزارة النقـــل

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨

صادر فى ٢٠١٨/٨/٨

وزير النقـــل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة مبيعات بنسبة (١٠٪) طبقًا للبند رقم (١٥) (خدمات استخدام الطرق) جدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر ٢٠١٨/١/٢٤ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق لتكون على النحو التالى :

أولاً - الحمولات المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

(٧) أطنان للمحور الأمامى المفرد الإطارات .

(١٣) طنًا للمحـور الخلفى مزدوج الإطـار أو مفـرد الإطـار ويكافئ إطـارين فى المواصفات الفنية .

(٢٠) طنًا للمحورين الترادفيين الخلفيين ، وتعديل المحاور الترادفية بنفس النسبة للسيارات والمقطورات . (وذلك طبقًا للنموذج المرفق) .

(٤) أطنان للمحور المعلق المفرد .

(٦) أطنان للمحور المعلق المزدوج .

ويُستثنى من ذلك السيارات أو المعدات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة والتى تتطلب أداء خدمة عامة (مطافى - سلم هيدروليك - منصة هيدروليكية) وما فى حكمها وليست دائمة الحركة إلا فى الحالات الطارئة فقط (كوارث - أزمات - ... إلخ) من الحمولات المسموح بها السير على شبكة الطرق التابعة للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وبشرط حظر بيع تلك السيارات لصالح الغير .

ثانيًا - الأبعاد المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

لا تزيد أبعاد الشاحنة المفردة عن (١٢ متراً طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة عن (١٧ متراً طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

لا تزيد أبعاد الشاحنة المكونة من قاطرة ومقطورة عن (٢٠ متراً طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

بالنسبة للسيارات والشاحنات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة التى تقتضى الزيادة فى الطول :

السيارات ذات طبيعة تصميمية خاصة مثل : «خلاطات - مضخات أسمنتية - أوناش - سيارات إطفاء» وما فى حكمها لا تزيد الأبعاد عن (١٤,٥ متر طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

الشاحنات المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة ذات طبيعة تصميمية خاصة مثل : «حاملة سيارات - كساحة معدات - محطة خلط أسمنتية أو أسفلتية - أنصاف مقطورات مجهزة لأعمال الحفر والتنقيب عن البترول» وما فى حكمها لا تزيد الأبعاد عن (٢٢ متراً طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

ثالثًا - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التى يسمح لها المرور على شبكة الطرق العامة حتى (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات (طبقًا لجدول الحمولات المرفق) ويتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بمواقع الموازين الثابتة والمتنقلة بواقع واحد وعشرين جنيهًا عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة من قيمة تكاليف الدراسة الفنية .

رابعًا - فى حالة تجاوز زيادة الحمولة نسبة (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارات يطبق الردع التأديبى الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع واحد وعشرين جنيهًا عن كل طن زائد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة .

خامسًا - تُعفى السيارات المخالفة من تكاليف الدراسة الفنية إذ لم تتجاوز الحمولة الزائدة عن نسبة (٥٪) من الحمولة المقررة .

(المادة الثانية)

تُمنع الشاحنات ذات الأوزان الزائدة عن (٣٠٪) من الحمولة المقررة للشاحنة من استخدام الكبارى ويكون سيرها سطحيًا .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د/ هشام عرفات

بيانات الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعليمـــات

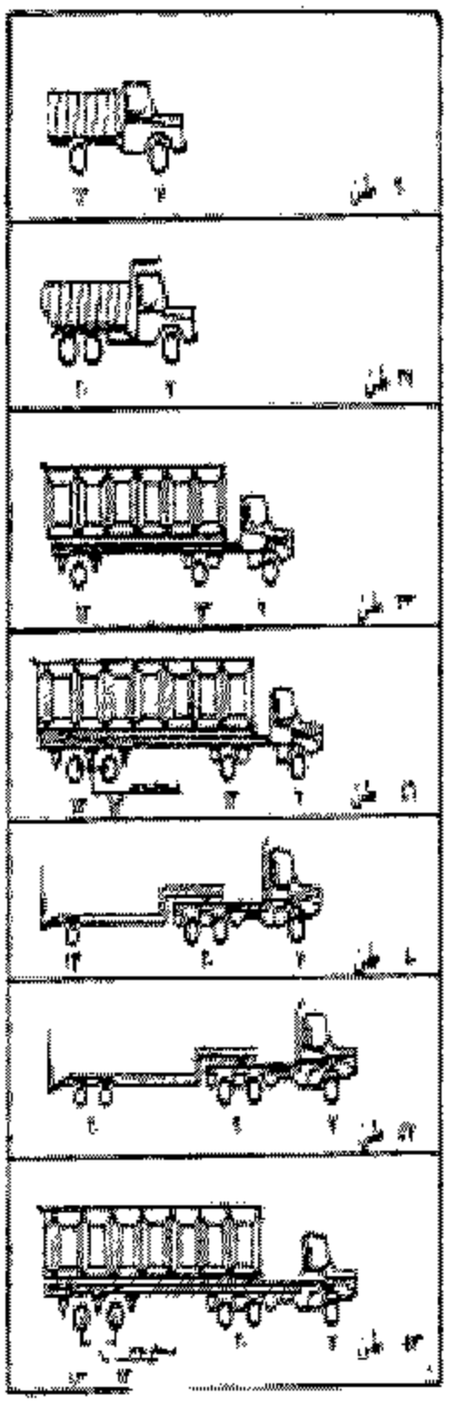

١- يحتسب الحمل المحوري المفرد الامامي بمقدار ٧ اطنان والمفرد الخلفي بمقدار ١٢ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش.

٢- يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامي للمقطورة بمقدار ١٢ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش.

٣- يحتسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج الضيق (بوجي) بمقدار ٢٠ طناً وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين أقل من ٢ متر.

٤- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الواسع (بوجي) بمقدار ١٢ طناً للمحور الواحد وبشرط ان يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش.

٥- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثي (الضيق) بمقدار ٢٠ طناً وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش.

٦- يحتسب الحمل المحوري للمحور المفرد المعلق بمقدار ٤ طن والمزدوج المعلق بمقدار ٦ طن.

٧- يسمح بالتجاوز في حدود (١٥) من الحمولة المنقولة المسموح المرور بها على الطرق لمختلف أنواع السيارات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان العيوات وفرق الموازين.

٨- ألا يزيد عرض المركبة عن ٢,٦ متراً .

٩- ألا يزيد طول المركبة من الاطوال المحددة طبقاً للاتي :-

أ- بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو اكثر لا يزيد عن ١٢ متراً .

ب- بالنسبة للسيارات ذات المقصل (سمي تريللر) أو أكثر لا يزيد عن ١٧ متراً طبقاً لقانون المرور الجديد .

ت- بالنسبة للسيارات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة (مضخات - خلاطات اسمنتية - سيارات مطافي - ونش للسكوبي - .....) لا يزيد عن ١٤,٥ متراً .

ث- بالنسبة للمقطورات التي تستخدم لنقل الطرود الشاذة (حاملة كباحات - حاملة سيارات - معدات حفر ولنقيب عن البترول - .....) لا يزيد عن ٢٢ متراً .

١٠- ألا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ أمتار من سطح الطريق ولا تقل المسافة بين أسفل المركبة وسطح الطريق عن ٢٨ سم .

١١- في حالة عدم وجود ما يفيد توزيع الحمل المحوري للشاحنة أو المقطورة يتم احالتها إلى لجنة فنية للدراسة وتضاعف تكاليف الدراسة الفنية .